

57 - شرح كتاب دليل الطالب / باب الموصى له / الموصى به / الموصى إليه - عثمان الخميس

عثمان الخميس

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحابه اجمعين اما بعد وما زلنا مع كتاب دليل الطالب الشيخ مرعي الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى. ووصلنا الى كتاب الوصية وقلنا الوصية - 00:00:00 هي الاذن بالتصرف بعد الموت الاذن بالتصرف بالمال او غير المال بعد الموت ووصلنا الى باب الموصى له هل تصح الوصية لكل من يصح تملكه؟ يعني الذي توصي له فلان كذا فلان كذا توصي هناك وصية وهناك موصى له - 00:00:17 وهناك موصى به طيب وهناك موصى اليه يعني عندنا اربعة عناوين ان شاء الله تعالى. الان الموصى له يعني الذي اه يستفيد من الوصية الموصى اليه هو الوسيط بينك وبين الموصى - 00:00:43 له والموصى به هي الوصية ذاتها وظहित ولا لا الوصية احكامها العامة الموصى له المستفيد من الوصية الموصى اليه هو الوسيط بينك وبين المستفيد يعني تقول فلان وصل المال فلان - 00:01:04 ابتدى اما الموصى به هي المال نفسه الذي يوصى به. الان وصلنا الى الموصى له تعني المستفيد قال تصح الوصية لكل من يصح تملكه يعني كل من يصح ان يملك يصح ان يوصى له - 00:01:23 قال ولو مرتدا او حربيا يعني اذا كان من اقاربه مثلا اخوه مرتد او اخوه كافر مع المحاربين للمسلمين. هذا قول القول الثاني لا تصح الوصية للمرتد ولا للحربي لان المرتد - 00:01:42 قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه والحربي كذلك مأمور بقتاله لانه حربي اصلا معلن الحرب على المسلمين فقالوا هذا لا يصح ان يوصى له لقول الله تبارك وتعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين - 00:01:59 ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم فهنا هؤلاء من الذين - 00:02:17 ظاهرونا في الدين واخرجونا من ديارنا وظاهروا على اخراجنا محارب معلن الحرب على المسلمين فالصحيح والعلم عند الله ان هذا لا تصح له الوصية قال او لا يملك اه كحمل - 00:02:34 يعني ممكن توصي لحمل يعني امرأة حامل تقول وصية لما في بطنك يجوز طيب غائب يمكن يموت ما ينولد ينولد ميت ممكن اه ما يفر لانه مو خسران شي - 00:02:52 الوصية ليس فيها غرض وعقود التبرعات يقول اهل العلم يتسامح فيها في الغرر اه غيره والجهالة لانها عقود تبرعات اصلا يعني كما يقولون اما سالم واما غانم ما في خسارة عليه - 00:03:11 فتصح لحمل تصح لبهيمة تقول هذه وصية لخيل فلان لبعارين فلان. مثلا آ شياه فلان دجاج او كذا لماذا؟ هذي تستفيد منها اكل. يشتري بها لها العلف فلا مانع من ذلك - 00:03:31 نعم وتصح بالمساجد والقناطير ونحوها. قناطر وتصح للمسالك والقناطر ونحوها ولله ورسوله. وتسرق في المساق المصالح العامة. يعني تصلح الوصية في كل ما فيه منفعة عامة للمسلمين كل ما فيه منفعة عمل فان قلت للمساجد - 00:03:54 وصية للمساجد هذه آ الوصية يعني ثلث مالي ربع مالي خمس مالي يصرف للمساجد يجوز او اي شيء فيه مصلحة عامة للمسلمين

قناطر قناطر اللي هي الجسور مثلا مستشفيات هذه وصيتي المجانيين - 00:04:20

يعني علاجهم وكذا مستشفيات قناطر حفر ابار بناء مساجد بناء مدارس اي شئ فيه مصلحة عامة للمسلمين. قال ولله ورسوله
وتصرف المصالح العامة لو قال هذا واحد قال هذه وصيتي ثلث مالي لله ورسوله يعني لي ما يرضي الله ويرضي الرسول وتصرف
في المصالح - 00:04:38

العامة قال وتصرف آآ كذلك في المصالح العامة نعم وصى بالعراق ثلث الثلث ثلث ماله ثلثي وان وصى باخلاق الخلق ما له صعب
وصوف في تدوير الكعبة وتنوير المساجد وبدنه - 00:05:06

وشرف الدستور التنفيذ تكريم الموتى وبرميهم بالماء. نعم يصير بعض الناس احيانا لما يوصي يقول اوصي باحراق ثلث مالي طيب
او اوصي بدفن ربع ما لي مثلا او ان يلقي ربع مالي في البحر - 00:05:29

ايش تبي؟ يعني لماذا يعني اه يطلب هذا الامر فهنا واحد من اثنين اما ان هذا الانسان ينفطين وذكي ويبي يشوفهم يفهمون ولا ما
يفهمون فيقول احراق ثلث مالي يقول احرقه يعني بخور وكذا اشترى به البخور يحرق - 00:05:58

زين؟ او تظاء به القناديل وكذا اشترى به الزيت للقناديل فتايل وكذا هذا احراق ثلث ماله او قال بدفنه بدهم مالي يعني يستخدم
حفر القبور ودفن الموتى وتكفينهم يعني يدخل في هذا. اذا قال مثلا باغراقه يعني - 00:06:19

رميه بالبحر الذي يرمى البحر السفن مثلا فهذه السفن التي تكون في البحر يعني تكون سفن للجهاد وكذا طبعا هذا اذا كان هذا
الانسان عرف منه الصلاح والتقوى وكذا وحط هالغاز هذي - 00:06:42

قبل ان يموت. لكن اذا عرف هذا الانسان بعدم الصلاح وما يحب عياله مثلا زين؟ وقالوا له ليس لك الا ان تتصرف بالثلث الان فقال
خلاص ثلث ماء ثلث مالي احرقوه - 00:07:01

او ثلث ما لي القوه في البحر او ثلث مال يدفنه لان اولادي ما يستحقون ولهم كفو ولا مثلا شي مبيت زعلان شايل عليهم طيب فامر
باحراقه او دفنه او رميه في البحر فيرجع الى - 00:07:16

يعني علامات هذا الرجل يعني اذا كان علامات كما قلنا انه صالح وتقي وكذا صرف في الذي ذكرنا الان واذا عرف انه ليس كذلك وانه
فعلا بيبي ينتقم هذه لا تنفذ هذه الوصية - 00:07:32

هذه الوصية لا تنفذ لان هذه الوصية بمعصية القاء المال في البحر او احراقه او دفنه هذا لا يجوز والاصل تعطى هذه الاموال للورثة او
تصرف آآ بمصالح المسلمين العامة - 00:07:48

نعم ولا تصح للكنيسة او بيت نار او كتب دوائر كتبي كتبي كتمة يعني ابدلوا مال تكتب تنسخ يعني الثورة او كسب التوراة والانجيل
او ملك ملك او ملك او ميت - 00:08:06

او لمبهم كاهل ايه كاحد هذين نعم بل اوصى بالثلث ماله لمن تصح له الوصية ولمن لا تصح كانت كل ربا تصح له لكنه اوصى بحي
وميت كان للعلم. نعم - 00:08:33

قال ولا تصح لكنيسة او بيت نار لان هذه معاصي ما يجوز يعني يصرف اه وصية للكنيسة. لا يجوز لان هذه اماكن يعصى الله فيها
ويشرك فيها بالله تبارك وتعالى - 00:08:59

فلا يجوز لكن يجوز ان ان يوصي لقريبه الكافر لشخص اما لدينه لا يجوز ولذلك لا يجب ان يوصل لليهود او للنصارى لكونهم يهود
لكونهم نصارى لا يجوز لكن اللي كان لو كان هو اهله يهود او اهله نصارى واوصى لاهله جائز - 00:09:12

لان اوصلهم لانهم اقارب وليس لانهم يهود واوصلهم لانهم اقارب وليس لانهم نصارى فهنا اذا اوصى لكنيسة او بيت نار لم تنفذ
هذه الوصية كذلك آآ كتب التوراة والانجيل - 00:09:30

هذه الكتب منسوخة فلا يجوز كسبها فكيف بالوصية لكتبتها يعني يفرغوا ناس يكتبون التوراة والانجيل وعطوهم من هذا المال. لا
يجوز لا تنفذ هذه الوصية او ملك او ميت يقال ميت وميت المشهور في لغة العرب ميت يعني مات - 00:09:47

ميت يعني بيبي يموت طيب اه على كل حال الملك لان الملك لا يصح تملكه لا يصح تملكه فلا يجوز ان يوصي لملك جبريل اوصي ثلث

مال جبريل لميكائيل ما يصلح هذا الكلام او جني مثلا يوصي للجن - 00:10:07

لا يتملكون ما لميت الميت هنا بعض اهل العلم اجاز كما سيأتي الكلام عنها ان شاء الله تعالى الحين طيب قال ولا لمبهم كاحد هذين

قال هذه وصية لخالد او محمد - 00:10:25

معروفين خالد بن محمد خالد بن فلان فلان او محمد فلان مثلا احد هذي الان علقتههم. بعض اهل العلم قال قرعة تعمى القرعة وتكون

الوصية لاحدها وبعضهم قال تكون بينهما وبعضهم قال لا تنفذ هذه الوصية لانها - 00:10:42

يعني غير محددة غير محددة ويكون هذا المال للورثة ويكون كأنه لم يوصل كأنه لم يوصي قال فلو وصى بثلاث ماله لمن تصح له

الوصية ولمن لا تصح كان الكل لمن تصح له - 00:10:58

يعني قال ثلث مالي لجبريل وثلثه لجارنا او عفوا الثلث ثلث المال نصف الثلث لجبريل ونصف الثلث لجار خالد مثلا قالوا تعطى كلها

لخالد لان جبريل لا يملك لا يملك - 00:11:16

فلو جعل نصف الوصية لمن لا يملك جبريل او جني او اه لكتب التوراة والانجيل او لكنيسة مثلا قال نصفه نصف الثلث لمسجد ونصفه

لكنيسة مثلا قال كله يذهب للمسجد - 00:11:36

لماذا قال لان هذا يصح تملكه وهذا لا يصح تملكه والقول الثاني انه نصفه يكون للمسجد او الانسان المعروف ونصه يرجع للورثة يعني

لا تعتبر يعقل هذا ثلث مالي نصف الثلث - 00:11:54

لجبريل ونصف الثلث آ فلان يقول نصف الثلث يعطى لفلان والنصف الثلث اللي لجبريل يذهب للورثة يرجع للورثة لانها وصية باطلة

لانها وصية باطلة. قال لكن لو صالحين وميت كان للحي النصفى - 00:12:15

النصف فقط وهناك قول للامام مالك يعطى الميت والميت لا يصح تكل تملكه قالوا لا يمكن اذا كان الميت هذا عليه ديون مثلا تقضى

ديونه ممكن يتصدق عنه الميت آ ياخذ درجات او صدقة جارية - 00:12:33

فتكون صدقة جارية للميت فهناك من اهل العلم من يرى ان الصدقة عن الميت تنفعه فقالوا يوصي للميت يعني يتصدق بها ويكون

اجرها للميت. نعم بصمة واذا اوصى لنهج سكته - 00:12:52

الوصية ولجيرانه تناول اربعين دارا من كل دار. والصغير والصغير. طيب. اذا اوصى لاهل سكته فلاهل زقاقه حال الوصية يعني قال

هذي وصية للبيوت اللي بسكتنا اللي في سكتنا في السكة هذه - 00:13:10

زين؟ يعطى فقط هذه اللي بالسكة. اللي بيته مطل على ثلاث بيوت اربع بيوت حسب اللي تطلعه على هذه السكة. اذا قال البيوت لكن

اذا قال لجارنا او لجيران الجار على المذهب اربعون جارا - 00:13:34

يعني اربعون دار من كل جانب يعني اربعين جدامك اربعين وراك اربعين يمينك اربعين يسارك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال

الجار اربعون دارا ولكن هذا الحديث ضعيف اخرجه ابو يعلى ولا يثبت - 00:13:53

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه الجار اربعون دارا فيقولون اربعون دار من كل جانب عن يمين وشمال وامام وخلف. يمكن هذا

يعني يصدق لو كانت البيوت صغيرة. الحين البيوت كبيرة اربعين جار توصل - 00:14:07

خارج المنطقة ها تخرج خارج المنطقة الان اربعين جار مثلا من هنا اربعين جار تصل وين تعد الاندلس تعد ها؟ ايه تعدى يعني تكون

بعيدة جدا فالبيوت الان كبيرة لله الحمد والمنة وكذا فاربعين جار يقول - 00:14:24

كثير جدا فيرجع الى العرف يرجع الى العرف خاصة ان الحديث لا يصح فاذا قال هذه لجيراني عرف من هو جيرانه خلنا نقول قطعته

او الشارع اللي هو فيه وهذا يكفي هؤلاء جيرانه الذين تصدق عليهم او لهم الوصية - 00:14:42

نعم واصطغفروا والصغير والغلام واليافع واليتيم من لم يبلغ والمميز من لم يقبل من بلغ سبعا واقبله من دون سبع. من واخبرهما

دون سبع والمغاهد والمراهق من طاب القلوب والشوق والفتى - 00:14:59

من البلوغ الى التراكيب والكافر من الثلاثين الى الخمسين والشيخ من الخمسين الى السبعين ثم بعد ذلك هرموا. نعم.

يعني هو الان يقول يعني لو اوصى قال هذه ثلث مالي - 00:15:27

الاطفال ثلث مالي للمميزين ثلث مالي للشيخوخ ثلث مالي للمراهقين. ثلث مالي للشباب وهكذا فالمقصود هنا يقول يرجع الى يعني لغة العرب من هم المميزون؟ قال المميزون من دون سبع مثلاً - [00:15:43](#)

المراهقون في هذا السن الشيخوخ بهذا السن الشباب في هذا السن فهذا من باب فقط يبين ان لو قال اه ثلث مال للاطفال او المراهقين او الشباب او الكهول او الشيخوخ كل واحد يحدد - [00:16:04](#)

يعني لو قال الشيخوخ مثلاً قال لك الشيخ من خمسين للسبعين طيب اذا يعطى بس اللي اعمارهم هكذا ليش؟ قال وصيته قال من الشيخوخ انت ما وصلت خمسين لست شيخاً - [00:16:18](#)

فالشيخ في لغة العرب من خمسين الى سبعين. اللي عقب السبعين قالوا هذا هرب هذا هرم. فقال لو قال وصيتي للهرمين مثلاً كبار زين؟ فتعطى الوصية لهؤلاء فقط وهكذا يعني يريد المؤلف هنا يعني ماذا يعني قال الموصي في وصيته؟ قال للاطفال قال للمميزين قال - [00:16:30](#)

دبا المواقف قاعد يعطيك الاعمار اللي يصدق عليها هذا الاسم. نعم اي نعم والعلم والعاشر من لا زوج له من رجل من رجل او امرأة. ايه قال للايام مثلاً هل الايام او للاي - [00:16:54](#)

بحينا او ضحيتنا يعلمه متزوج او العزاب يقال رجل اعزب وامرأة اعزب او عزباء طيب فيعطى هؤلاء. نعم والذكر من لم يتزوج يعني لو قال للابكار الابكار يدخل فيها الرجال والنساء الذين لم يتزوجوا ها كلهم يقال لهم بكر - [00:17:13](#)

يقال رجل بكر وامرأة بكر نعم ورجل طيب وامرأة طيبة اذا كان قد تزوج. نعم يقال رجل ثيب وامرأة ثيب كلمة ثيب تطلق على الرجل تطلق على المرأة. فقال هذه للثيب - [00:17:39](#)

من امتي او للثيب من اسرتي الثيب يعني الذي تزوج ودخل بعقد صحيح الذي دخل بعبد صحيح هذا يقال له ثيب فاذا قال هذه للثيب من اسرتي يعني او من اقاربي او من آجيرانا او كذا صرفت للمتزوجين. نعم - [00:17:58](#)

طيب والسيوبة والسيوبة والثيوبة ذواب البكارة ولو من غير زوج. نعم. يقول ثيوبا هي زوال البكارة. الثيوب هي زوال البكرة قال سواء اه زالت البكارة من زوج او من غير زوج كالزنا والعياذ بالله. بس قالوا الزنا اذا كان برضاها - [00:18:18](#)

اما اذا كانت مغتصبة فلا يقال ذهبت ثيوبتها. نعم والارامل النساء اللاتي ازواجهن بموتهن او حياة. والصحيح ان الارامل من فارقت ازواجهن بموت اما من فارقت ازواجهن بحياة فهؤلاء اما مطلقات واما مفارقات مختلعات او ما شابه ذلك من الامور. الارامل الصحيح اذا اطلقت الارامل فيراد بها - [00:18:40](#)

اللاتي مات ازواجهن وليس المفارقات في الحياة. نعم وقفوا ما دون العفة بلا كتاب خاصة. نعم. اذا قال هذه الوصية للرهق او لرهط من اسرتي او رهط يعني هم دون العشرة. نعم - [00:19:05](#)

وقال المؤلف رحمه الله باب الموصى به تصح الوصية حتى بما لا يصح بيعه كالعادة والشارق والطير بالهواء والهم بالبطن واللبن بالطبع وبالمعلوم فبما تعمل امته او او شجرة ابداء. او شجرته - [00:19:24](#)

او في ارادته ابداء او مدته مدة معلومة فان حصل شيء فان الموصى له لا عمل الامة الا حمل الامة. الامة الا ان الاب فقيمته يوم وضعه. نعم يقول تصح الوصية حتى بما لا يصح بيعه - [00:19:50](#)

لانا قلنا عقود التبرعات ويتسامح فيها يعني تذكرون لما تكلمنا عن البيع من شروط صحة البيع ان يكون يمكن تسليمه الوصية حتى لو لم يتم تسليمه حاله حاله هدية يعني - [00:20:14](#)

لما قلت اهديتك اه سيارتي وين سيارتك؟ والله ضايعة اذا لقيتها ترى لك هذه لا يصح بيعها لكن يصح اهداؤها يصعد وكذلك يصح تصح الوصية بها يعني حنا عندنا مثل ايش يقول من طاء طير من ضاع طيره - [00:20:30](#)

قال سبيل ولا لا من ضاع طيره قال شنو؟ قال سبيل. يجوز يصح لكن ما يجوز يبيعه لا يجوز يبيعه لانه لا يمكن تسليمه لا يمكن تسليمه لكن اذا كان يوصي به او هدية يعني انا ضاع طيري مثلاً قصير يعني عندي طير - [00:20:49](#)

طيب صقر وقيمته خيلنا نقول خمس مئة دينار الف دينار حسب طيب وضاع مني قلت انا ان لقيتوا الطير ترى لفلان قمت فيجوز لو

لقوه يروح الاسلام. يقول ما يجوز بيعه هذا آآ يعني غير قادر على تسليمه - 00:21:07

نقول طيب هذه وصية. الوصية لذلك عقود التبرعات يجوز فيها مع الغرر مع الجهالة. لانها عقود تبرعات اصلا يعني ما في يعني اما واما غنم يعني ما يخسر شي اللي قال مثل ما قلت له مطيري لك - 00:21:27

قال جزاه الله خير ما لقيتك خسر شي ما خسر لقي الطير ربح فاما سالم واما غنم يعني مو خسران لكن لما يقول اشتره غيري ضايع قال انا اشترى منك بمئتين - 00:21:44

هو قيمته الف فاللي جه زين؟ اخذ الطير قيمته الف بمئتين. وان ما لقاه راحت عليه المئتين فهنا ايش؟ اما غنم واما غارم يعني يا يخسر المئتين يا يربح الف - 00:22:00

لكن في حال الوصية والهبة اما سالم واما غنم يعني ما يخسر شيء فلذلك تجوز الوصية بالشارد والابط والمجهول كل هذا تصح الوصية به قال كالأبق والشارد والطير بالهواء والحمل بالبطن - 00:22:19

يعني انا عندي مثلا آآ نعجة مثلا حامل بقول اللي بطنها لك يجوز لكن ما يجوز ابيعه لانه ايش؟ مجهول لكن يجوز اهديه يجوز اهديه او اوصي به واللبن بالضرع كذلك لا يجوز بيعه. لكن يجوز ايش؟ اهداؤه ويجوز - 00:22:37

الوصية به. قال وبالمعدوم بما تحمل امته يعني هي مي حامل الحين اذا حملت لك طيب اذا حملت الناقة لك اذا حملت البقرة لك. طيب هي مو حامل. شلون هذا؟ يمكن يمكن ما تحمل. خير انت اش خسران - 00:23:01

خسران شي؟ اما سالم واما غنم فيجوز في مثل هذه او شجرته يعني واحد توه حاط له نخلة والخوات كم يبي لها على ما يتحمل سنتين ثلاث تقريبا اول ما تغرسها - 00:23:23

يبي لها سنتين ثلاث يلا تبدا تحمل فاقول اول ما تحمل نخلة لك جائز لان هذا ايش ادخل باب التبرعات لكن ابيه عياه ما يجوز لماذا؟ مجهول يمكن ما تحمل اللي خلقت انت تموت النخلة يمكن تشيخ ما ما يطلع فيها شيء فلذلك - 00:23:39

آآ لابد ان يكون يعني معلوما اذا كان بيعا او اجارته او ما شابه ذلك. اما اذا كان عقود تبرعات فلا هم فيه آآ سعة ان شاء الله تعالى قال فان حصل شيء فللموصى له - 00:23:55

الا حمل الامة فقيمه يوم وضعه لماذا استثنى حمل الامة يعني لو واحد عنده امة مملوكة وقال له اللي في بطنها لفلان يعني انا املك انا مثلا وقلت اللي بطنها لعبد العزيز مثلا - 00:24:11

قالوا هذا ما يجوز طيب توك تقول لي جوزاتي قال لا تبي تعطي عبد العزيز الامة واللي في بطنها لماذا؟ قال لان لا يجوز التفريق بين الام وابنها اما البقرة واللي بطن البقرة فرق بين البقرة لكن الاوادم لا ما يجوز - 00:24:30

ما يجوز التفريق بين المرأة وابنها فهذا ملحظ اه جميل جدا المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى وهو ان هذا للنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يفرق بين الام وابنها - 00:24:50

او بين ذوي رحم فهذا لا يجوز هنا. نعم عليكم وتصح بغير مال ككلب مباح لك وزيت متنجس وتصح بالمنفعة المفردة كخدمة عبد واجرة دار ونحوهما. نعم. تصح بغير مال كذلك الوصية تصح - 00:25:02

بغير مال يقول اوصي بكلب فلان عند كلب مثلا ومسميه كلب للصيد مثلا او للزرع او الغنم مثلا طيب للماشية فاقول اه كلب اه يرعى مع غنم فلان اذا مت انا مثلا لكن لا يملك مجرد يملك ايش - 00:25:25

منفعته يملك منفعته او كلب فلان كل ما بغى يصيد عطوه اياه ياخذه يصيد فيه فهذا ايش؟ آآ اوصى بالمنفعة. مع ان الكلب لا يباع الكلب على المذهب لا يباع لا يجوز بيعه لكن يجوز بذل ايش - 00:25:48

منفعته وكذلك زيت متنجس والزيت الاصل فيه انه طاهر لكن قد تصيبه النجاسة فيكون متنجسا. هذا يجوز الانتفاع به. تشعل فيه قنديلا او شيء او كذا الزيت هذا متنجس يجوز. فيجوز ايضا - 00:26:05

الانتفاع به لكن لا يجوز بيعه لانه لا قيمة له اذا كان نجسا قال وتصح بالمنفعة المفردة كخدمة عبد واجرة دار. كذلك اذا اوصيت قلت اذا مت انا عبي فلان يخدم فلان متى طلبه؟ يغسل كل عبي فلان كل يوم يغسل سيارة - 00:26:23

فلان مثلا اوصيت بايش بخدمته اوصيت بخدمته او داري الفلانية اوصي فلان آا يسكن فيها متى شاء هذه كلها يعني الوصية بالمنفعة وليس بالعين نفسها. نعم وعليكم وتصح بالمهم كتوب ويعطى ما يقع عليه الاسم. نعم. تصح بثوب. اقول مثلا اوصي بثوب لفلان -

00:26:46

طيب ثياب كثيرة جدا قال اي ثوب يطلق عليه الاسم يصح عطه اي ثوب قال ما حدد الثوب مو لازم يحدد الثوب اي ثوب يجوز ان يأخذه. نعم الاسم بالعرف والحقيقة - 00:27:15

في الحقيقة. نعم يعني العرف والحقيقة اللغوية يعني. عندنا حقيقة لغوية وحقيقة شرعية وحقيقة عرفية طيب اذا صار تعارض اذا صار تعارض يقول اهل العلم في العبادات في العبادات تقدم الحقيقة الشرعية - 00:27:30

في العبادات قدم الحق يقول ايش اه مثلا واقموا الصلاة الصلاة قال اللغة دعاء لكن الحقيقة الشرعية الصلاة ايش اقوال وافعال مخصوصة تبدأ آا التكبير تنتهي بالتسليم. طيب فنذهب للحقيقة الشرعية. ففي العبادات وآا - 00:27:47

معاملات يؤخذ بالحق والشرع بالاقوال والافعال قالوا يؤخذ الحقيقة اللغوية من معاملات يؤخذ بالحقيقة العرفية بين الناس يعني. فالمهم الصحيح انه يقدم العرف اذا كان العرف ظاهرا بين الناس يؤخذ بالعرف - 00:28:09

مثلا فيقدم العرف يسمى سيئاتي الحين التفصيل في هذه المسألة. نعم الشاب البعير والثوب اسم للذكر والانثى من صغير وكبير. نعم. يقول الشاة البعير والثور اسم للذكر والانثى لما تقول شاة - 00:28:26

مممكن خروف وممكن نعجة طيب يصدق على الاثنين يصدق على التيس ويصدق على صخلة فكلمة شاة تصدق على الذكر تصدق على الانثى او البعير قال كذلك اذا قلت بعير يصدق على الذكر ويصدق على الانثى - 00:28:45

طيب اللي هي الجمل والناقة كلاهما يطلق عليه بعير في لغة العرب. قال والثور كذلك يطلق على الذكر ويطلق على الانثى وذهب البعض الى ان الثور لا يطلق على الانثى وانه يطلق فقط على الذكر والانثى يقال لها ثورة - 00:29:03

ثورة يعني غير غير كلمة بقرة ايضا يطلق عليها ثورة ويطلق على الذكر ثور وبعضهم يقول لا ثور تطلق على الذكر وعلى الانثى نعم يعني هذا كله اذا اوصى قال اموالي للثيران مثلا قال الذكر والانثى - 00:29:17

اموالي الاباعر مثلا. قال للذكور والانات. اموالي للشياه فيدخل فيها الذكور والانات هكذا يقصد المؤلف. نعم والحصان والجبل والجمار والعمد اسم للذكر خاصة. نعم يعني هذا فقط اذا لقينا في الوصية كتب - 00:29:37

هذه الوصية للاحصنة مثلا الحصان تطلق على ايش بس الذكور ما الفرس ما يدخل هنا لانه حدده قال للذكور كذلك لو قال الجمل للجمال الجمال هي الذكور ما تدخل النياق الاناث. قال للحمير قال ما تدخل الاتان اللي هي انثى الحمار. قال للبالغ. كذلك لا تدخل

انت - 00:29:58

البغل كذلك قال العبيد ما تدخل الاماء الاناث وهكذا يقصد يعني العرف السائد بين الناس نعم او في لغة العرب نعم والحزن والعذاب والناقة والبقرة اسم للانثى. الحجر اللي هي الفرس - 00:30:22

طيب يقول يعني الفرس والاتان والناقة والبقرة هذي الاناث فاذا قال هذا وقف على وقف على البقر وقف يدخل الاناث فقط الذكور ما تدخل نعم بل ترصد الرفيق اسم الله. كذلك نعم. والناقة اسم للانثى الى الله - 00:30:40

والكرش اسم للذكر الكبير. نعم. والديس اسم للذكر الكبير من البعث والدابة عضو عرفا والدابة عضو اسم للذكر والانثى من الخير والحميم. يعني كلها يطلق عليها اسم دواب. يقصد يعني المؤلف هنا يعني اذا لقينا في - 00:31:02

الوصية اوصى للبالغ اوصى للحمير اوصى تعرف كل كلمة ماذا يراد بها الا اذا كان عرف الناس ان يسموه البقر يطلقونه على الذكور والانات خلاص على العرف. تقدم تقدم الحقيقة العرفية والعلم عند الله تبارك وتعالى. نعم - 00:31:22

قال المؤلف رحمه الله باب الموصى اليه. نعم. نصب وصية المسلم الى كل مسلم مكلف. مكلف رشيد عبد ولا ظاهر حق ولا ظاهرا او ظاهرا او معنى او او رقيقا لكن لا يقبل الا لا يقبل - 00:31:39

لا يقبل الا باسم سيدي. نعم الموصى اليه هو الوسيط في تنفيذ الوصية هو الذي ينفذ الوصية وليس الذي يملكها ليس الذي وصي له

وانما هو الموصى اليه يعني الوسيط - 00:32:07

الموصى اليه ذكرناه الان الموصى اه له ذكرناه قبل قليل اللي هو لفلان لفلان هل يستفيد المستفيد؟ هنا الموصى اليه وهو او صلة هذه وصيتي لفلان انت توصلها. فهذا هو الايش؟ الواسطة هو الواسطة - 00:32:28

الاصل في الموصى اليه على قولتنا احنا بالكويت اذا قدها خذها. منت قدها ارفع يدك هذي امانة هذه امانة. الذي يشعر انه قد لا يستطيع ان يؤدي الوصية يعني كما امر بها يقول اعذروني ما اقدر. لان تذكرن لما قلنا الوصية - 00:32:48

يعني له ان يرفض وله ان يقبل آآ صحيح ولا لا؟ نعم. يعني الموصى اليه ممكن يرفض ممكن يقبل يعني لان من العقود الجائزة من العقود الجائزة من الطرفين يعني لك مثل الهدية واحد اعطاك هدية لازم تاخذها - 00:33:11

لا كيف ياخذهم لكن الميراث يدخل ملكك رغما عنك الوصية قلنا في البداية تذكرن؟ قلنا لا الوصية قد تقبلها وقد ترفضها. فالذي يرى في نفسه انه لا يستطيع ان يؤدي الوصية - 00:33:29

ويعطيها حقها من اول يقول سامحوني مشغول ما اقدر ما اقدر انفذ وصيته شوفوا غيري. فهنا ترجع الى الحاكم ويكلف غيره بتنفيذ هذه الوصية. فالقصد ان الذي لا يستطيع يرفع يده حتى لا يعني يظلم الموصي - 00:33:44

ولا الموصى اليه. قال تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف آآ الشرط الاول اذا اذا يكون مسلما. الثاني ان يكون مكلفا. المكلف يعني عاقل بالغ لما يقولون مكلف دائما يقصدون عاقل بالغ - 00:34:04

طيب رشيد لان اذا كان سفيها ما يصير هو اصلا يحتاج احد مسؤول عنه يصير هو مسؤول عن الناس لا يصلح اذا لم يكن رشيدا عدلا لماذا عدل؟ لان هذه نوع من الولاية - 00:34:21

نوع من الولاية فيحتاج ان يكون عدلا. قال ولو ظاهرا. يعني العدالة الظاهرة بين الناس. اه فلان ما لكن اذا عرف بالفسق والفجور وكذا هذا لا لا يمكن ان يكون وصيا على غيره. قال او اعمى - 00:34:36

يعني حتى لو اعمى ما في مشكلة ينفذ الوصية الا اذا كانت الوصية تحتاج الى واحد يشوف وكذا هنا آآ ما يصلح لكن اذا كان ممكن الاعمى يكون وصية ممكن - 00:34:53

ان يكون وصيا امرأة ممكن تكون وصية امرأة ممكن رجل يوصي باولاده عند زوجته انت تديرين بالتش عليهم وانت كذا وكذا ما في بأس. او يوصي لاخته ما في مانع - 00:35:03

او رقيقا حتى لو عبد لكن عبد عاقل بالغ يفهم ذكي ما في مشكلة العبودية شيء ما يضر ما يخالف لكن اهم شيء باذن سيده لكن اذا كان سيده يقول له لا خلها اشتغل بكذا اشتغل ما يقدر يؤدي الوصية على حقها. لكن اذا اذن له سيده قال اقبل الوصية وانا مسامح لك وكذا انك تقوم - 00:35:14

بشؤونها وكذا خلاص ما في مانع ان يكون عبدا؟ نعم المهم ان هؤلاء جميعا لما صحت شهادتهم صح قبولهم لاداء الوصية او

المسؤولية عن الوصية. نعم وتصح من كابر بلا عرق في دينه. نعم. يعني من كافر الى كافر ما في مشكلة. يعني كافر عايش بلاد المسلمين - 00:35:34

وجدتنا القضية تحاكموا الينا قال انا الكافر يقول عن نفسي انه اوصاني كافر ثاني يصير له ولد عمه خاله جاره كيفه ما في مانع ان كافر يوصي الى كافر عدل في دينه - 00:35:59

فيجوز الكفار يوصي بعضهم اذا مثل الحين المرأة الكافرة لو واحد يبني يتزوج وحدة نصرانية من وليها ابوها مع ان ابوها ايش

نصراني كافر هو وليها ما في مانع فالقصد انه كما ان لهم الولاية على بعض في النكاح تكون لهم الوصايا بينهم وبين - 00:36:12

بعض اللي كانوا يعيشون عندنا وطلبوا حكمنا ما في مانع ان يوصي كافر الى كافر طيب هل يوصي مسلم الا كافر ايه فيها تفصيل الاصل انه لا لانه قال في البداية ايش - 00:36:34

تصح الوصية؟ وصية المسلم الى كل مسلم فالوصية من المسلم ما تكون الا لمسلم الا في استثناء يقول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت آآ حين وصيت اثنان عدل منكم او اكران من - 00:36:49

اني انتم ظربتكم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهم بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمن ولو كان ذا قربى. في حالات استثنائية انا لازم اوصي الحين ليش؟ بموت - [00:37:07](#)

كذا وبكتب وصية وما عندي الا كفار يشهدون او اوصي لهم يجوز يجوز هنا لان هذي حالة استثنائية حالة استثنائية كما قال الله تبارك وتعالى قال بعض اهل العلم ليس فقط في السفر كل ما كان فيه ضرورة - [00:37:25](#)

كل ما كان فيه ضرورة فيجوز للمسلم ان يوصي لغير المسلم والا الاصل ان المسلم يوصي للمسلم الا اذا احتاج الى ذلك. نعم ويعتبر وجود هذه الصفات عند الوصية والموت. نعم. يعني عند الوصية وعند الموت يشترط اه وجود هذه الصفة - [00:37:41](#)

يعني لو اوصى لكافر مثلا قال فلان وصي يوصل هذي كافر وما يصير قال المهم كتبت انا وصية للكفر قبل ما يموت او كذا اسلم هذا الكافر يصح الوصية قال ما تصح؟ قال لانه يعتبر - [00:38:03](#)

وجود هذه الشروط عند كتابة الوصية ووجود هذه الشروط عند موته واضح؟ فقال لازم يوم يكتب الوصية يكتبها لمن؟ لمسلم وليس لكافر او قال هذي وصيتي لفلان طفل صغير زين؟ كتب الوصية وما مات الا عقب خمستعش سنة - [00:38:25](#)

مممكن ممكن واحد يكتب وصية الان ويموت بعدين ولا لازم الوصية قبل ما تموت جم اسبوع ما حد يدري متى يموت فلو واحد كذا بسيط الان مثلا وكتب الوصي فلان طفل صغير عمره سبع سنين - [00:38:46](#)

يصح ما يصح لكن ما مات الا بعد خمستعش سنة فابو سبع سنين كم صار عمره شنو تقريبا كنت خمستعش سنة؟ شنو تقريبا؟ اثنين وعشرين. واذا ما لك بالحساب كلش - [00:39:01](#)

طيب صار عمره اثنين وعشرين سنة هذا الطفل الصغير ابو سبع سنين صار عمره اثنين وعشرين سنة الان طيب تصح الوصية او لا تصح لماذا يوم كتبها كانت طفلا صغيرا. واضحة؟ كذلك عند الموت - [00:39:19](#)

قال وصيي فلان هو يوصلها قال وهو مسلم قبل ما يموت هذا هذا المسلم ارتد يكون وصيا لا يكون صيني. لماذا وصار مسلما او اوصى الى رجل عاقل قبل ما يموت صار مينون جنة هذا الرجل - [00:39:37](#)

تصح الوصية لا تصح اذا قالوا تعتبر الصفات مسلم مكلف اه عدل راشد تشترط هذه الشروط الخمسة عند كتابة الوصية وعند ايش وعند موت الموصل لازم تكون هذي الشروط موجودة نعم - [00:40:00](#)

يوصى اليه ان يقبل وان يعزل نفسه متى شاء. نعم. الموصى اليه له ان يقبلونه ان لا يقبل يعني لو واحد كتب وصية قال وصيي فلان على اولادي او على زوجتي او على علي اللي يكون طيب او هو المسؤول عن وصيته عن تنفيذها - [00:40:19](#)

طيب ومات راحوا للموصى اليه وقالوا له فلان ترى اوصى اليك انت بتقعد تسوي كيت كيت قال والله ماني فاضي قال بس خلاص ما يصلح الان خلاص مات ما في مجال - [00:40:41](#)

واضح ولا لا؟ قال لا عاد في مجال انا ماني فاضي وانا بروح ادرس برا مثلا زين؟ او انا ساسافر او انا مشغول او واضح ولا لأ؟ ما ما عندي استعداد - [00:40:56](#)

او اخاف على نفسي اني لا اؤدي الوصية اه على وجهها فالمهم انه له ان يعتذر لان هذي ايش؟ عقود جائزة عقود جائزة غير ملزم ان يقبل هذه الوصية. الامر الثاني - [00:41:09](#)

انه آآ له ان يعزل نفسه حتى لو قبل قال لهم فلان ترى انت انت الوصي حطك قال جزاه الله خير خلاص ان شاء الله احوال عقب سنة ست شهور حسب المدة تعب - [00:41:25](#)

او حس انه مو قدها او اه اذوه هذول اللي اوصى اليه فقال مع السلامة يجوز لنا. قال له له ان يعزل نفسه. له ان لماذا عقد جائز لكن قالوا بشرط - [00:41:40](#)

الا يضرهم مو يعزل نفسه مع السلامة ويخليهم لا حسابات لا شيء. ما حط واحد مكانه ما ضبط اموره قبل ما يمشي. المهم ان لا يوقع ايش ضررا عليهم ان لا يوقع ضررا عليهم. نعم - [00:41:57](#)

وتصح الوصية معلقة فاذا بلغ او حطب او مشق او تاب من رزقه او ان مات وتصح من كزيد وصي انسان ثم عمر. عمرو ثم نعم آآ

الوصية كذلك اذا هناك قلنا يشترط آ حضور هذا السباك لكن قال وصي اذا - 00:42:12

بلغ يعني لم يضع عنه الان انه قال اذا بلغ اذا عقل اذا رشد طيب اذا تزوج اذا رجع اذا آ مثلا آ آ كبر المهم اذا يعني وضع شرطاً مؤقتاً ما في مانع - 00:42:44

ما في مانع ان يضع شرطاً لهذا. طيب او قال وصي زيد وان مات زيد فوصية بعده امر جائز كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يعني في معركة مؤتة - 00:43:02

اميركم زيد فان مات فجعفر فان مات فعبد الله ابن رواحة قالوا كذلك الوصية ما في مانع تقول الوصية فلان اذا مات او تنازل او آ لم يحسن او او اليس من اسباب مكانه فلان ايضا هذا لا بأس به. نعم. وكذلك مؤقتة - 00:43:16

زيد وصية سنة السنة اللي وراها عمر ما في مانع. كل هذا جائز نعم وليس للوصية ان يوصي الا ان جعل له ذلك نعم ليس للوصي ان يوصي يعني انت انا اسمك - 00:43:38

يوسف الان يوسف قلت وصي يوسف زين وبس ومت انا يوسف قال خلاص وصيي عبد الله مو بكيفك انت مو مالك المال عشان توصي على غيرك بعد. واضح ولا لا؟ فليس له الحق الا اذا قلت له انا قبل ان قلت وصي يوسف وله ان يوصي - 00:43:55

الى من يشاء هنا اعطيت الصلاحية لكن اذا قلت وصي يوسف ما اعطيته صلاحية ان يوصي لغيره نعم ولا نظر للحاكم مع الوصية الوصية الخاص اذا كان كفوا. نعم. الحاكم هو القاضي في كلام الفقهاء اذا قالوا الحاكم يريدون - 00:44:17

القاضي اما اذا ارادوا الحاكم اللي هو ولي الامر يسمونه الامام او الامير فالحاكم في كتب الفقه هو القاضي يقول وليس ولا نظرا للحاكم مع الوصي الخاص. يعني انا وصيت ليوسف القاضي يقول لا لا مو يوسف بنحط عبدالله مو بكيفه - 00:44:39

ما له حق يتدخل لان انا صاحب الملك انا صاحب الحق القاضي ليس له حقا الا اذا كان يوسف ايش لا يرفعوا على قضية طلع مو مضبوط واضح ولا لا؟ يأخذ من المال او كذا او كذا موضوع ثاني هذا هنا شكوى تصير كذا لكن اذا امره طبيعى وما فيه الا الخير - 00:44:56

القاضي جا يتدخل قال له نشيلك ونحط عبدالله ما يصير ما له حق لان هذا حقي انا انا وصيت له فانا املك ان اعزل فقط وليس غيري نعم قال الملك رحمه الله فصل - 00:45:14

ولا تسد الوصية الا في شيء معلوم ارميك من موصي فعله الوصية ورد الحقوق الى اهلها والنظر في امر غير مكلف لا باستيقاظ الدين مع رشد والده. نعم قال لا تصح الوصية الا في شيء معلوم - 00:45:27

يعني ما يصيروا بس فلان وصييك بشنو لا بد يكون في شيء معلوم. قال يملك الموصي فعله كقضاء الدين قال فلان وصي في قضاء الدين يقضي ديوني التي علي ميراثي فلوسي لان الانسان اذا مات - 00:45:51

آ التركة اول شيء ينظر فيها في تكفين الميت نفسه حق الميت في تكفين آ آ شراء قبر تأجير مغسل حسب اذا كان غير متوفر يعني هذه الاشياء فتؤخذ من ماله ثم بعد ذلك - 00:46:09

الديون التي عليه اذا كانت ديون لله كفارات نذور آ زكوات او ديون الناس اللي يطالبونه ثم بعد ذلك ينظر في اللي هي الوصية ثم بعد ذلك الورثة. يأخذون حقوقهم - 00:46:24

فلو قال الديون اللي علي فلان مسؤول عنها عبد الله مسؤول عن ديوني فهنا اذا حدد آ ماذا للوصي وهو قضاء ديوني يسدد ديوني بعدين يعطى المال للورثة قال وتفريق الوصية اذا كانت الوصية مثلا لفلان مثلا الوصية مثلا اوصى بمئة الف خمسة الاف للمساجد خمسة الاف - 00:46:42

قناطر خمس الاف مستشفيات خمسة الاف لاقاربي خمسة الاف لي كذا هو ايضا هو الذي يفرق الوصية يقسمها يوصلها لاصحابها يقول ورد الحقوق الى اهلها فلان اذا كانت حقوق لهم عندي يردها - 00:47:08

لهم والنظر في امر غير مكلف يعني وصية على اولادي مثلا الصغار هؤلاء غير مكلفين فهو يكون وصيا عليهم لا باستيفاء الدين مع رشد وارثه يعني يقول وفلان ايضا ديون اللي لي على الناس الحين هناك اللي يطالبوني ما في مشكلة هو يكون وصي لكن للديون

على الناس طيب ليس له الحق حتى لو موصي له لماذا لان المال ينتقل للورثة الديون اللي لي تنتقل لمن الورثة فاذا كان الورثة كبار عاقلين بالغين راشدين يقولون رجاء نوخر هذي فلوسنا - 00:47:47

قال لا انا وصي وصي عليه شنو جاو فلوس ابوكم هذي مو فلوس ابونا هذي فلوسنا الحين فاذا اذا كان مال الوارث الديون التي للموصي الوصي ليس له شيء هنا وانما هذا يكون حق الورثة - 00:48:08

نعم ومن وصي بشيء لم يصل وصيا في غيره. نعم. يعني انا انا اوصيت له انك تقضي ديوني قال رجل قام ياخذ ديوني ويوزع لعيالي وحط نفسه وكيل عليهم. وبدا يشتغل بتجارتي تعال - 00:48:24

شنو؟ قال انا وصي قال موصيك قضاء الديون اشوف ما شاء الله خذيت كل شيء تسوي كل شيء اعمل يقول ايه انا وصي قال لا لا انت وصي بشيء معين وهو قطاء - 00:48:48

ادوا ثمن كان وصيا في شيء محدد ليس له ان يتعداه الى غيره نعم وان صاف جميل المصابين بمعين في جهة لم يضمن. هذا اللي هو الملقوف يعني انا الان اوصيت لعبدالله مثلا - 00:49:01

قلت عبد الله انت اه تأخذ آآ الف دينار من مالي وتوديه لي شراء حاجيات المسجد الفلاني. وقف للمسجد الفلاني او اه لشراء حاجيات المسجد او للمعتكفين اللي يكون طيب - 00:49:25

فجاء يوسف واخذ الالف ووداها زين؟ قل له يوسف انت ايش دخلك في الموضوع انت الان هل احد كلفك بهذا قال لا انا بس قلت اه يعني نبادر وفيها اجر وفيها كذا وكنه عبد الله ما له شغل ما له خلق - 00:49:44

او تعبان طيب انت مو موصى انت انت موصى يقول ماشي انا المهم وصلته حق المكان الصح ولا لا ان بلى وصدى بس خلاص يلا مع السلامة فهذا ممكن ان يعاقب عساس لا يكررها لقافة هذي - 00:50:04

زين يسمونه افتئات افتئات على حق غيره نقول هذا افتيات لكن لا يقال له ادفع مكانها لانه وصلها فعلا وصلها لكن نقولها لا تعيدها مرة ثانية ماشي يوسف يلا سلام عليكم - 00:50:21

واذا قال له حيث شئت او اعطه او تصدق به على نفسك. لن ينزل لم يجز له لم يجوز له لم يجز له اثره ولا تدعوا الى اقاربه الوارثين ولا الى ورثة. نعم. اذا قال له ضع ثلث مالي حيث شئت - 00:50:38

او اعطه او تصدق به على من شئت يعني خلاص اعطاه صلاحية كاملة هذا الثلث انت تصرف اعطه من شئت. يقول لم يجوز له اخذه يعني يقول هو قال لي اعطيه لمن شئت. قلت طيب - 00:51:02

قال انا محتاج انا باخذ هذا الموصى اليه الوسيط قال انا انا فقير انا محتاج. قال له ما يجوز ياخذة قالوا ولا يجوز يعطي ورثة الميت الموصي لماذا؟ لانه لا وصية - 00:51:15

لوارث قالوا ولا يعطي حتى اقاربه هو. طيب اقاربه ما له شغل لازم شغل هو ليس وارثا قال لا متهم تهمة هذه تهمة انه يعطي اقاربه فقالوا له لا هو ياخذ - 00:51:33

ولا يعطي اقاربه ولا يعطي اقارب الميت. اما لا يعطي اقارب الميت اظن واضحة لانه لا وصية هذي فيها نص لكن لا يأخذ هو قول حتى لا يتهم يعني اخذ لنفسه لانه لو يبي يعطيه كان قال له ايش - 00:51:48

خذ حاجتك صح ولا لا؟ لكن ما قال له خذ حاجتك انت مجرد يعني وكيل ليس لك الحق ان تتصرف وتأخذ على لك مثلا يقول انا فقير وانا انا استحق وكذا لماذا؟ قال لان لو كان يريد ان يعطيك كم قال لك - 00:52:06

فخذ انت ايضا معهم وكذلك اقاربك لانك متهم فيهم. وذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى انه يجوز ان يأخذ لاقاربه لانه مؤتمن مؤتمن ولا مانع ان يأخذ لاقاربه ان كانوا من اهل - 00:52:21

يعني كانوا مستحقين من اهل الحاجة من الفقراء فقالوا يجوز ان يعطي لاقاربه. ولكن هنا قال اهل العلم كان على الموصي اولا ان يبدأ باقاربه هو الذين لا يرثون لان اقاربك ينقسمون قسمين اقارب وارثين واقارب - 00:52:36

غير وارثين. فاذا كانت عندك وصية اعطي اقاربك اولى من غيرهم الاقربون اولى بالمعروف. وكذلك لما سألت زينب النبي صلى الله عليه وسلم عن الصدقة على عبد الله بن مسعود قال - [00:52:54](#)

لك اجران طيب صدقة وصلة فالصدقة على ذوي القربى صدقة وصلة ففيها اجران فينبغي للانسان ان يوصي لاقاربه غير الوارثين طبعاً اولى من غيرهم. طيب لو اوصى لغيرهم؟ نقول خلاص على الوصية لكنه بنس ما صنع يقول اهل العلم - [00:53:10](#)

بنس ما صنع. تترك اقاربك وتروح تطلب بعيد عين عذاري ها تسقي البعير وتخلي القريب فهذا لا لا ينبغي لكن يجوز لكنه مخطئ يكون مخطئ في هذا بل ذهب ابن سيرين - [00:53:31](#)

الى انه لا تنفذ تعطى للاقارب الى هذه الدرجة يقول ليش تخلي اقاربك تعطي البعيد؟ نعم سلام عليكم ومن اراد ونحوها ولا وصية. فلكل مسلم اخذ ايته وبيعوا ما يرضاه بأن كانت - [00:53:47](#)

والا جهزه من عنده وله الرجوع بما وهو له الرجوع لما قربه من نعم اه من مات ببرية بالبر بعيداً عن الحاضرة بعيد عن البلد. طيب ولا حاكم ولا وصي ما في حاكم ما في وصي - [00:54:09](#)

فأي مسلم موجود ممكن يقوم بالعمل يعني ما في حاكم ما في قاضي يعني وما في وصي له أي مسلم ممكن يقوم بهذا العمل يعني آآ هذا عنده مال الحين امواله وين تروح - [00:54:29](#)

مثلاً وهذه الاموال تنقسم الى قسمين اما ان تكون الاموال هذه يعني آآ عبارة عن ذهب وفضة ثم من الاموال الصامتة زين؟ واما اموال ناطقة بان تكون يعني ابل بقر غنم - [00:54:45](#)

طيب فكيف يعمل هذا آآ انت انت في البر مثلاً ورايح تمشجي وشفيت لك واحد بدوي مثلاً عايش بالبر او كذا وعنده غنم او عنده ابل او عنده بقر او كذا - [00:55:04](#)

وجاك وقام الفاقى يبي يموت ومات جدامك شو تسوي انت؟ الان انت الحين عندك اول قضية اللي هي دفنه وتكفينه والصلاة عليه وهالايشاء هذي. زين؟ وعندك بعدين الفلوس اللي تركها سواء كانت فلوسه اموال - [00:55:17](#)

النقدية او ابل وبقر وغنم او غيرها يعني او بيت شعر او اللي يكون زين؟ فماذا تفعل بهذه الاموال اولاً اذا قلت انا والله ابكفنه وغسله وصلي عليه وهذا ببلاش بدون مقابل - [00:55:37](#)

طبعاً الصلاة بدون فلوس قط قطعاً لكن خلنا نقول الكفن والحنوط والطيب وهذا تبرعت انت فيه قلت والله ابي الاجر ابتبرع خاص جزاك الله خير لك الاجر ما لك حق بعدين تطالب بفلوس - [00:55:57](#)

تروح حق عياله ولا اهله وتقول عطوني فلوس الكفن وفلوس هذا وكذا ما لك حق خلاص لانك تبرعت بها لكن اذا قلت لا قال لان ما في احد ولازم يتغسل ويتكفن طلع ورقة وقلم واشترت طيب بهالكتر اشترت كفن المبلغ الفلاني جبت مغسل مثلاً - [00:56:09](#)

بالقيمة الفلانية اشترت القبر مثلاً اذا كان القبر يشتري بالقيمة الفلانية يكتبها بورقة يقول ان شاء الله اذا رجعت حق عيالي اخذهم منهم. يجوز له ذلك يجوز له ذلك ان يأخذ من ورثته او انه يتبرع لكن اذا تبرع ليس له الحق ايش - [00:56:28](#)

ان يرجع الا اذا نوى الرجوع اصلاً يكون قد نوى الرجوع اذا ما نوى الرجوع ليس له ان يرجع طيب وامواله التي اخذها تنقسم قسمين اذا اشاء ما يقدر ينقلها مع - [00:56:45](#)

مثل لو فرضنا لقي عنده فاكهة خضرة وكذا هذي على ما ينقلها تفسد او عنده ابل وبقر وغنم وما يقدر ينقلها مثلاً. طيب وبيروح يدور اهله ما يعرف اهله وين فيه - [00:57:01](#)

فله ان يبيعها له ان يبيعها ويحتفظ بالمال حتى يعطيه الورثة شلون تبيعها؟ من اذن لك تبيعها؟ قلت كيف اخليه والله ما دريتوا عنه وتشان هالابل ضاعت وهالبقر البقر ضاعت وهالغنم ضاعت واضح ولا لا؟ وهل بيت الشعر الناس خذوه وكذا احمدا ريكما انا بعته واعطيتني فلوسه صح ولا لا - [00:57:15](#)

فهنا وحدة مثل اما ان يقال له اتركه وكيفه بس صل عليه وامش وادفنه وامش مو صحيح هذي اموال اموال مسلمين فيجب عليه حفظها. فاذا كان يستطيع ان يحفظها مثلاً - [00:57:42](#)

طيب حتى يأتي اولاده او ورثته او كذا يعطيهم اياها طيب اذا قال لا ما اقدر الا ان ابيعها واعطيهم المال فيبيعها ويعطيهم المال اذا
كلام المؤلف هنا ومن مات بيرية ونحوها ولا حاكم ولا وصي فلكل مسلم - [00:57:53](#)
اخذ تركته وبيع ما يراه ويجهزه منها ان كانت يعني لو باع واخذ منها فلوس دفعها حقي الكفن لان هذا من حقوق الميت كما قلنا قبل
قليل. طيب والا جهزه من عنده وله الرجوع - [00:58:10](#)
لما غرمه اذا نوى الرجوع نقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:58:22](#)